او انه لان الاحبال كالاعتاق ولهذا يسري الى نصيب الشريك
فلا يقدح القتل فيه كما لو قتل من اعتقه وتجب ديته في ذمتها
قوله لما مر وهو الخبر الصحيح اي ما امة ولدت من سيدها فهي
حرة بعد موته وفي رواية عن دبر منه وروى البيهقي عن
عمران السقط كغيره وقد لا تعتق بموته لكان ولدت امه له مرهونة
او جانية تعلق برقبتها مال او لعبده المدين الماذون له في
التجارة او لمورثه وقد تعلق بالتركة دون وهو معسر ومات
كذلك ولكان نذر ملكها التصرف بها او بثمنها ثم استولدها ورد
استثنا هذه بزوال ملكه عنها بمجرد النذر وكان اوصى بعتق
امة تخرج من ثلثه فاولدها الوارث فلا ينفذ استيلاده مع انها
ملكه ليلا تبطل الوصية وكان وطئ صبي له تسع سنين امته
فولدت لاكثر من ستة اشهر فيلحقه وان لم يحكم ببلوغه قال
البلقيني وظاهر كلامهم انه لا يثبت استيلاده اي ويفرق بانه
يحتاط لغيره انتهى ابن حجر قوله ان لم يكن فرعه بخلاف ما اذا
احبل حرامة فرعه التي لم يولدها وان كان معسرا ويجب قيمتها
وكزا مهرها ان تاخر الانزال عن تغيب الحشفة فانه يثبت
فيها الاستيلاد قوله انها زوجته الحرة او امته بان تزوج حرة
وامة فوطئ الامة ليظن انها الحرة قوله المكاتب اذا احبل
امته ثم مات رقيقا قبل العجز او بعده فلا تعتق بموته قوله
ولسيدها ولو مبعضا قوله اجبارها اي تزويجها بغير اذنها لانه
يملكها من غير مانع قوله كالفتنة والملكة الرقبة والمنفعة كالمورثة
قوله لاتباع لما مر من الاحاديث واجمع التابعون فمن بعدهم
عليه قال المص في شرح المهذب هذا هو المعتمد في المسالة اذا قلنا

الاجماع

الاجماع بعد الخلاف يرفع الخلاف وح فيستدل بالاحاديث وبالاجماع
على نسخ الاحاديث في بعضها انتهى رملي قوله ولا توهب ولا ترهن
اما الهبة فلانها نقل ملكه الى الغير واما الرهن فلانه تسليط
على ذلك فاشبه البيع والحاصل ان حكم ام الولد حكم القنه الا
فيما ينتقل به الملك او يؤدي الى انتقاله وانما صرح برهنها مع فهمه
من تحريم بيعها للتنبيه على ان تعاطي العقود الفاسدة حرام
وان لم يتصل به المقصود كما نص عليه في الام كذا قاله الزركشي
والرميري ولا تصح الوصية بها ولا وقفها ولا تدبيرها وظاهر ان
ام الولد التي يجوز بيعها ورهنها العلقة رهن وضعي او شرعي او
جناية او نحوها يمتنع هبتها انتهى رملي قوله وعتقها راس المال مقدما
على الديون والوصايا الظاهر الاحاديث كخبر اعتقها ولدها وسواء
استولدها في الصحة ام المرض ام نجز عتقها في مرض موته ولا
نظر الى ما فوت من منافعها التي كان يستحقها الى موته لانه هذا
اتلاف في مرضه فاشبه ما لو اتلفه في ظلمة وشرابه وبالقياس
على من تزوج امرأة باكثر من مهر مثلها في مرض موته وهذا الحكم
جار في اولادها الحادثون الا رقاله انتهى رملي قوله لان جنايتها كلا جنايته
اذ الاستيلاد اتلاف ولم يوجد الا مرة واحدة كما لو جنى العبد
جنايات ثم قتله سيده قوله ويتبعها ولدها قوله في العتق الخ لان
الولد يتبع امه في الرق والحرية قوله بعد صيرورتها ام ولد فانه
يعتق بموت السيد وان ماتت امه قبل موت السيد بقي حكم
الاستيلاد في حق المتبوع ويبقى حكم التابع كما في نتاج الماشية
في الزكاة بخلاف الولد الحاصل بنكاح او زنا قبل الوضع فلا يتبعها
لحدوثه قبل ثبوت حق الحرية للام قوله وترهن هذا فيه اصله

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)